**المحاضرة التاسعة**

**تحريك الدعوى الجزائية**

حسب ما نصت عليه المادة **(الأولى)** من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم من قبل الجهات الآتية:-

1. المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً.
2. أي شخص علم بوقوع الجريمة.
3. الادعاء العام.

ويقصد بتحريك الدعوى الجزائية طلب اتخاذ الإجراءات القانونية ضد مرتكبها أو هو البدء بتسييرها أو تحركها أو مباشرتها أمام الجهات المختصة ويعد تحريكاً للدعوى الجزائية إقامتها أمام المسؤول في مركز الشرطة, أو القاضي المختص, أو طلب الادعاء العام من قاضي التحقيق المختص إجراء التحقيق مع متهم ما, أو صدور أمر من قاضي التحقيق المختص لأحد أعضاء الضبط القضائي بالتحري وجمع المعلومات عن جريمة منسوبة إلى المتهم (130).

وتختلف طريقة تحريك الدعوى الجزائية باختلاف نوع الجريمة المتهم بارتكابها الشخص، ووفقاً لأحكام القانون، والقيود التي ترد على ذلك (شكوى، طلب، إذن).

ويذهب فريق من الفقه الجنائي الى التفرقة بين تحريك الدعوى الجزائية وبين مباشرتها، فالأول يقصد به البدء بها ،اما مباشرتها او استعمالها فهو يتضمن اضافة الى البدء بتحريكها الحق في متابعة اجراءاتها والسير فيها حتى صدور الحكم الفاصل فيها، ونحن نؤيد ما ذهب اليه البعض بأنه المقصود بتحريك الدعوى الجزائية أو رفعها البدء بطرحها امام الجهات المختصة، اما مباشرتها فيقصد به المباشرة باتخاذ الاجراءات القانونية المنصوص عليها بدء من التحريك فالمباشرة حتى الفصل فيها بصدور القرار النهائي، مما يعنى أن مصطلح مباشرة الدعوى الجزائية أوسع نطاقاً من مصطلح تحريكها(131).

مما تقدم **يقصد** **بمباشرة الدعوى الجزائية** (تحريك الدعوى الجزائية ) البدء بإقامة الدعوى الجزائية وتسييرها باتخاذ إجراء من الإجراءات المنصوص عليها قانوناً باتجاه القرار أو الحكم النهائي فيها ،سواء كان بالإدانة أم البراءة أو الافراج أو عدم المسؤولية، أو غيرها من القرارات التي تتخذ من قبل محكمة التحقيق.

المطلب الاول

الجهة التي تطلب تحرك الدعوى الجزائية

تختلف الجهة التي تمتلك الحق في تحريك الدعوى الجزائية من دولة إلى أخرى فليس هناك اتفاق قانوني حول الجهة المختصة بتحريكها ،وقد انقسمت التشريعات إلى اتجاهين بخصوص اعطاء الفرد الحق في تحريكها من عدمه.

فتذهب غالبية التشريعات المختصة بالإجراءات الجزائية (الجنائية) إلى حصر تحريك الدعوى الجزائية بسلطة مختصة هي (الادعاء العام، المدعي العام )أو (النيابة العامة،،وكيل النيابة العامة، النائب العام) ،وهذا هو **الاتجاه الفرنسي** ،وبموجب هذا الاتجاه لا يملك الفرد الحق في تحريك الدعوى الجزائية بل لابد من مراجعة الجهة المختصة من اجل تحريكها ،وقد اخذ بهذا الاتجاه المشرع الفرنسي /السوري /اللبناني /المصري /الجزائري /المغربي(132).

**الاتجاه الانكليزي**،تعطي قوانين أخرى للفرد حق تحريك الدعوى الجزائية**،** وهذا الاتجاه سمي بالنظام الانكليزي، إذ يملك الفرد الحق في تحريك الدعوى الجزائية في جرائم معينة وتملك جهات أخرى حق تحريك دعاوى خاصة وقد اخذ بهذا الاتجاه المشرع العراقي، السوداني ،الانكليزي(133).

أما **المشرع العراقي** فقد تبنى في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم **(23) لسنة 1971 المعدل** مسلكا خاصاً بشان تحريك الدعوى الجزائية ،فقد أجاز للفرد الحق في تحريك الدعوى الجزائية وذلك في جرائم المادة **(3)** منه، كما أعطى جهات أخرى الحق في تحريكها كالادعاء العام و الإدارة والمحاكم، واللجان الانضباطية ،أضافة الى جهات اخرى منحت تلك الصلاحيات بموجب قوانين خاصة، وبذلك يجوز للسلطات القضائية اتخاذ الإجراءات الخاصة بتحريك الدعوى الجزائية بشكل تلقائي لمجرد علمها بوقوع الجريمة وذلك في الحالات التي لم يشترط فيها القانون تحريك الدعوى الجزائية بناء على شكوى، أو اشتراط تقديم طلب من جهة مختصة، أو ضرورة الحصول على إذن من مرجع مختص(134).

**الفرع الاول**

جرائم لا تحرك إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو من يمثله(جرائم الشكوى)

يتطلب القانون في عدد من الجرائم لتحريك الدعوى الجزائية وقبولها تقديم شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً(الولي ، الوصي ، القيم، ، ،الممثل القانوني، المحامي بناءً على وكالة قانونية خاصة بالشكوى).

وهذه الجرائم تنص عليها المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها

((لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الجرائم الآتية:-

**1- زنى الزوجية وتعدد الزوجات خلافاً لقانون الأحوال الشخصية**

**2- القذف أو السب أو إفشاء الأسرار أو التهديد أو الإيذاء إذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه**

**3- السرقة أو الاغتصاب أو خيانة الأمانة أو الاحتيال أو حيازة الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجني عليه زوجاً للجاني أو احد أصوله أو فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجوزاً عليها قضائياً أو إداريا أو مثقلة بحق لشخص آخر**

**4- إتلاف الأموال وتخريبها عدى أموال الدولة إذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد**

**5- انتهاك حرمة الملك أو الدخول أو المرور في ارض مزروعة أو مهيأة للزرع أو ارض فيها محصول أو ترك الحيوانات تدخل فيها**

**6- رمي الحجارة أو الأشياء الأخرى على وسائط النقل أو بيوت أو مباني أو بساتين أو حظائر**

**7- الجرائم الأخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها إلا بناء على شكوى من المتضرر فيها)).**